الأمم المتحدة

A/74/581–S/2019/933

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
10 December 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٥ من جدول الأعمال
ثقافة السلام

مجلس الأمن
السنة الرابعة والسبعون

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

لعلكم تذكرون أن رئيس جمهورية إيران الإسلامية، السيد حسن روحاني، قد أطلق ”مبادرة هرمز للسلام“ المعروفة بتحالف الأمل، خلال ملاحظاته التي أدلى بها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ أمام الجمعية العامة في دورتها الدورة الرابعة والسبعين (انظر A/74/PV.5). وفي ذلك اليوم نفسه، قدم السيد محمد جواد ظريف، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، مزيدا من التفاصيل بشأن هذه المبادرة في بيانه الذي ألقاه في مجلس الأمن (انظر S/PV.8626).

ويشرفني أن أحيل إليكم طيه رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة من الوزير ظريف بشأن هذا الموضوع (انظر المرفق). وترد المسودة الأولية لمبادرة هرمز للسلام أيضا في مرفق الرسالة الآنفة الذكر لكي تنظروا فيها.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مجيد **تخت روانجي**
السفير
الممثل الدائم

191219 171219 19-21266 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

كما تعلمون، أطلق رئيس جمهورية إيران الإسلامية ”مبادرة هرمز للسلام“ المعروفة بتحالف الأمل خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. وتنبع هذه المبادرة من قناعة إيران الراسخة بأن استمرار ”نزاعات الاستنزاف“ و ”التوترات المتصاعدة دائما“ بين الدول المطلة على الخليج الفارسي لا يعرّض المنطقة فحسب لمزيد من عدم الاستقرار – بما يؤدي في نهاية المطاف إلى تقويض السلم والأمن الدوليين بطريقة لا يمكن تداركها – بل يعرقل أيضا بشدة إعمال حق شعوبنا غير القابل للتصرف في التنمية، والتحرر من الخوف والعوز، والإعمال الكامل لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

والواقع أن الدول الشاطئية المطلة على الخليج الفارسي، وهي جيرانٌ قدرُها أن تعيش معا، كثيرا ما تُهدَر مواردها الثمينة على احتواء بعضها البعض وتتحول أولوياتها دون داع إلى حفظ الذات وينصرف انتباهها بلا مبرر عن رؤية المصالح المشتركة للتركيز بدلها على منافسة ذات محصلة صفرية. وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية اعتقادا راسخا أن استمرار هذه الحالة التي طال أمدها من عدم الثقة والضغائن والنزاع لا يمكن أن يخدم سوى المصالح الزائلة للقوى الأجنبية المتربصة التي تتغذى من الحروب التي لا نهاية لها ومن اقتتال الأشقاء وسباق التسلح في منطقتنا، ويشكل في الوقت نفسه تهديدا خطيرا لرفاه أجيالنا المقبلة وتقدمها وازدهارها وللسلام العالمي.

ومن هذا المنطلق، وضعنا خطة كلية أصيلة ذات منحى موضوعي وشاملة للجميع يمكن – من خلال عملية محكمة قوامها التشاور ومشاركة الجميع – أن تسمح للحكومات والقطاعات الخاصة والأوساط الأكاديمية وأوساط المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في جميع الدول الشاطئية الثماني المطلة على الخليج الفارسي – مجتمع مضيق هرمز – بتوحيد قواها وتسخير حكمتها وخبراتها وتجاربها المحلية للتصدي معاً للتحديات الخطيرة جدا الناشئة حاليا عن آفات من قبيل الإرهاب والتطرف والطائفية والفقر والتدهور البيئي والنزعة التوسعية ونزعة التدخل.

وتمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة، تستند مبادرتنا المقترحة إلى جملة مبادئ أساسية منها مثلا المساواة، واحترام كل دولة لسيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وحسن الجوار، وعدم الاعتداء، وعدم التدخل، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ونبذ التهديد باستخدام القوة واستخدامها، وتحديد الأسلحة، وعدم الانتشار، وأمن الطاقة، وحرية الملاحة.

وفي الواقع، ترى إيران أن الالتزام بهذه المبادئ ومراعاتها – بالإضافة إلى الشروع المنهجي في عملية تقارب عن طريق الحوار، وتدابير بناء الثقة، والاحترام المتبادل – هو السبيل الواقعي الوحيد لمعالجة التحديات المزمنة الراهنة والتحديات المقبلة، ولضمان السلام الدائم والتنمية المستدامة في منطقتنا.

وعلاوة على ذلك، فإن هذه المبادرة – التي يمكن أن تبدأ بتوقيع ميثاق عدم تدخل وعدم اعتداء بين أعضاء مجتمع مضيق هرمز أو أن تفضي إلى هذا التوقيع – تتوخى أيضا المشاركة النشطة من جانب الأمم المتحدة – على النحو الذي تدعو إليه أيضا الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) – من أجل توفير المظلة الدولية اللازمة لتهدئة مخاوف جميع الدول وحماية المصالح المشروعة للمجتمع الدولي ودوله الأعضاء.

وعملا بالرسالة التي وجهها الرئيس روحاني إلى رؤساء دول وحكومات جميع البلدان الشاطئية المطلة على الخليج الفارسي، وهي الكويت، وعمان، وقطر، والعراق، والمملكة العربية السعودية، والبحرين، والإمارات العربية المتحدة، يسرني أن أرفق طيه المسودة الأولية لمبادرة هرمز للسلام لكي تنظروا فيها.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة وضميمتها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن.

(توقيع) محمد جواد **ظريف**

الضميمة

مبادرة هرمز للسلام (تحالف الأمل)

وعياً بالمسؤولية التي تقع على عاتق الدول المحيطة بمضيق هرمز – مجتمع مضيق هرمز – عن ضمان الهدوء والسلام والاستقرار والتقدم والازدهار في منطقتها؛

وإدراكاً لما لدى جميع الدول في مجتمع مضيق هرمز والمجتمع العالمي من مصلحة حيوية مشتركة في الحفاظ على حرية الملاحة وأمن الطاقة لصالح جميع المنتجين والمستهلكين الذين يعتمدون على مضيق هرمز؛

ومعاودةً للتأكيد على ضرورة بذل جهود إقليمية لمنع اندلاع الحروب والنزاعات والعنف والتطرف والإرهاب والتوترات الطائفية التي ابتُلي بها مجتمع مضيق هرمز والتي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح والموارد؛

ومراعاةً لأواصر الدين والثقافة والتقاليد والتاريخ والجغرافيا والقرابة المشتركة التي تربط بين شعوب وأمم مجتمع مضيق هرمز؛

تقرر الدول المتأثرة مباشرة بالتطورات التي تحدث في مضيق هرمز – وهي الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، ومملكة البحرين، والعراق، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، والمملكة العربية السعودية – إطلاقَ مبادرة هرمز للسلام (تحالف الأمل).

الأهداف:

- تعزيز السلام والاستقرار والتقدم والازدهار لصالح جميع دول وشعوب مجتمع مضيق هرمز؛
- تشجيع التفاهم المتبادل والعلاقات السلمية والودية والتعاون بين شعوب ودول مجتمع مضيق هرمز؛
- التعاون من أجل القضاء على الإرهاب والتطرف والتوترات الطائفية، ونزع فتيل التوترات وحل المنازعات والنزاعات في مجتمع مضيق هرمز بسبل سلمية ومن خلال الحوار وتعزيز الاتصالات والإنذار المبكر؛
- ضمان أمن الطاقة، وحرية الملاحة، والتدفق الحر للنفط والموارد الأخرى من وإلى مجتمع مضيق هرمز وخارجه لصالح الجميع؛
- حماية البيئة في مجتمع مضيق هرمز؛
- تعزيز دور ومكانة مجتمع مضيق هرمز على الصعيد العالمي؛
- توسيع نطاق التعاون والتفاعل وتطوير علاقات الأعمال والتجارة والاستثمارات على مختلف المستويات وفي شتى المجالات بين حكومات مجتمع مضيق هرمز وشعوبه والقطاعات الخاصة فيه؛

المبادئ:

- الالتزام بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛
- علاقات حسن الجوار؛
- احترام السيادة والسلامة الإقليمية؛
- حرمة الحدود الدولية؛
- تسوية جميع المنازعات بالوسائل السلمية؛
- نبذ التهديد باستخدام القوة أو استخدامها أو المشاركة في ائتلافات أو تحالفات ضد بعضها بعضا؛
- عدم تدخل أي منها في الشؤون الداخلية أو الخارجية للأخرى؛
- الاحترام المتبادل، والمصلحة المتبادلة، والمساواة؛
- احترام المقدسات والرموز التاريخية والدينية والوطنية لدول وشعوب مجتمع مضيق هرمز.

خطة العمل:

- عقد اجتماعات على مستوى الخبراء، ومراكز الفكر، والقطاع الخاص، وكبار المسؤولين، والوزراء، ورؤساء الدول للتداول بشأن الأهداف التالية ولإيجاد نهج مشتركة لتحقيقها:
  - ’١‘ أمن الطاقة وحرية الملاحة للجميع؛
  - ’٢‘ تحديد الأسلحة وتدابير بناء الثقة والأمن؛
  - ’٣‘ تعزيز عدم الانتشار وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل؛
  - ’٤‘ إقامة اتصالات عسكرية وتبادل البيانات والمعلومات؛
  - ’٥‘ منع نشوب النزاعات وتسويتها على الصعيد الإقليمي؛
  - ’٦‘ إبرام ميثاق عدم اعتداء بين أعضاء مجتمع مضيق هرمز؛
- إنشاء فرق عمل مشتركة للنظر في اتخاذ تدابير عملية لبناء الثقة تدريجيا ولتوسيع نطاق التعاون في المجالات التالية:
  - ’١‘ الأمن المشترك، بما في ذلك خطوط الاتصال المباشر، ونظم الإنذار المبكر، ومنع نشوب النزاعات الإقليمية وتسويتها، ومكافحة المخدرات، والإرهاب، والاتجار بالبشر؛
  - ’٢‘ التعاون الاقتصادي، بما في ذلك الاستثمارات والمشاريع المشتركة في مجالات النفط والغاز والطاقة والمرور العابر والنقل؛
  - ’٣‘ تعزيز أمن الطاقة وحرية الملاحة للجميع؛

’٤‘ تشجيع الأعمال التجارية والتجارة ومشاركة القطاع الخاص؛

’٥‘ التعاون الثقافي والاجتماعي، بما في ذلك الحوار بين المذاهب الدينية والتبادل الثقافي والسياحة؛

’٦‘ التعاون العلمي، بما في ذلك تبادل العلماء والطلاب، والمشاريع العلمية والتكنولوجية المشتركة؛

’٧‘ التعاون في المسائل الناشئة في مجال الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك أمن الفضاء الإلكتروني؛

’٨‘ حماية البيئة، ولا سيما البيئة البحرية، والأمان النووي، ومكافحة الآثار الضارة للغبار والتلويث الضبابي؛

’٩‘ التعاون في المجال الإنساني لا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين والمشردين.

- توفر الأمم المتحدة المظلة الدولية اللازمة. وسوف يساعد ذلك على تعزيز الثقة بين دول مجتمع مضيق هرمز، وضمان المصالح المشروعة للمجتمع الدولي، وإيجاد الروابط الضرورية فيما يتعلق بالمسائل التي تتجاوز بطبيعتها حدود أي منطقة بمفردها[1].

(١) توفر الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) القاعدة المؤسسية اللازمة في هذا الصدد.